

وزارة الداخلية**قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٩**

بتعديل القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية :

قرر :**(المادة الأولى)**

تضاف الفقرة التالية في نهاية المادة (٣٣) من القرار رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية : « ويتم إثبات علامة (-) قرين خانة الديانة للمواطنين المصريين الذين سبق قيدهم أو حصولهم أو آبائهم على وثائق ثبوتية غير مثبت بها إحدى الديانات السماوية الثلاثة أو مثبت بها علامة (-) أمام خانة الديانة ، أو إنفاذًا لأحكام قضائية واجبة النفاذ . ويسرى ذلك على كافة النماذج والإصدارات الأخرى المرفقة باللائحة ، شريطة أن يقدم طلب بذلك من ذوى الشأن إلى مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأحوال المدنية أو من ينوبه ، ويتم إيداعه بالسجل المعده لذلك . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/٣/١٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى